



الرقم: ك م /

التاريخ: _____

الموافق: _____

تعليمات منح درجة البكالوريوس

1- : تسمى هذه التعليمات "تعليمات منح درجة البكالوريوس" في كلية الأمة الجامعية الحكومية ويعمل بها من بداية العام الأكاديمي الذي يلي إقرارها من مجلس الكلية.

2-: تعريفات:

سيكون للكلمات والعبارات الآتية المعنى الموضح إزاء كل منها إلا إذا دلت القرينة على غير ذلك:



الرقم: ك م /

التاريخ: _____

الموافق: _____

الوزارة	وزارة التربية والتعليم العالي- دولة فلسطين.
الكلية الجامعية	كلية الأمة الجامعية
مجلس الامناء:	أعلى هيئة تمثيلية في كلية الأمة الجامعية ويضم نخبة من الكفاءات العلمية والاعتبارية، وهو المسؤول عن وضع الإستراتيجيات وقرار السياسات والإشراف على تحقيقها.
مجلس الكلية:	وهو المجلس الذي يشكل من مجلس الأمناء للمساعدة في إدارة شؤون الكلية ويتألف من العميد رئيساً، وعضوية نائب العميد للشؤون الأكاديمية ونائب العميد للشؤون الإدارية، ومدير دائرة القبول والتسجيل، إضافة إلى مدير دائرة الجودة والتنوعية ومدير شؤون الطلبة ومدير دائرة تكنولوجيا المعلومات ومدير دائرة الامتحانات ومدير الدائرة القانونية وممثلين عن رؤساء الأقسام و/أو أعضاء الهيئة التدريسية.
القسم	القسم الأكاديمي الذي يحوي عدة برامج (تخصصات) ذات ارتباط.
مجلس القسم:	يتألف من رئيس القسم رئيساً وعضوية اثنين من الهيئة التدريسية للقسم، ويتولى مهمة الإشراف العام على إدارة شؤون القسم الأكاديمية والبحثية والإدارية والتطويرية.
التخصص	مجموعة من المواد التعليمية في حقل واحد يؤدي النجاح فيها إلى الحصول على درجة علمية.
العام الدراسي	يتكون العام الدراسي من فصلين دراسيين عاديين وفصل صيفي.
الفصل الدراسي	سنة عشر أسبوعاً دراسياً بما في ذلك فترة الامتحانات.
الفصل الصيفي	ثمانية أسابيع دراسية مضاعفة بما في ذلك فترة الامتحانات ويعقد حسب إمكانيات الكلية الجامعية، ويكون وزن الساعات التدريسية فيه مساوياً لوزن الساعات التدريسية في الفصل الدراسي.
الساعة المعتمدة	خمسون دقيقة زمنية أسبوعية نظرية أو جلسة عملي (مائة دقيقة على الأقل) (في المختبر أو المشغل أو التدريب العملي) طيلة فترة الفصل الدراسي.
متطلبات الكلية الجامعية	مجموعة من المساقات الإلزامية والاختيارية التي يطلب من الطالب دراستها من كليته والنجاح فيها حسبما ورد في خطته.
متطلبات القسم	هي مساقات يجب على جميع طلبة القسم دراستها والنجاح فيها.
متطلبات التخصص	هي مساقات يجب على جميع طلبة التخصص دراستها والنجاح فيها.
المتطلبات الإلزامية	هي مساقات مقرر في الخطة الدراسية لتخصص ما، ويجب على الطالب دراستها والنجاح فيها.
المتطلبات الاختيارية	هي مساقات مقرر في الخطة الدراسية لتخصص معين يختار الطالب من بينها عدداً معيناً من المساقات وفقاً لبرنامج التخصص ويجب على الطالب دراستها والنجاح فيها.
المتطلبات الحرة	هي مساقات يدرسها الطالب من أقسام الكلية الجامعية المختلفة، وتستثنى من ذلك المساقات التي يقدمها قسم التخصص لغير طلبة التخصص في ذلك القسم، ولا يجوز التسجيل لمساق إذا كان محتواه مكافئاً أو أدنى لمساق درسه الطالب.



الرقم: ك م /

التاريخ:

الموافق:

موضوع دراسي نظري أو عملي أو نظري وعملي يدرسه الطالب لمدة فصل دراسي وقد يكون المساق ساعة معتمدة واحدة أو ساعتين أو أكثر وذلك حسب الخطة الدراسية لكل تخصص.	المساق
هي مساقات محددة يجب على الطالب دراستها والنجاح فيها قبل تسجيل الطالب لذلك المساق وفق الخطة الدراسية.	المتطلبات السابقة لمساق دراسي
مساق ضروري لتغطية نقص ما في تخصص ما ويكون ضمن الساعات المطلوبة لإتمام التخرج على أن يحقق علامة نجاح 70 للاستمرار في التخصص.	المساق الاستدراكي
هي مساقات محددة يجب على الطالب دراستها في فصل سابق أو تسجيلها في نفس الفصل الدراسي الذي يسجل فيه لذلك المساق وفق الخطة الدراسية.	المتطلبات المتزامنة لمساق دراسي
سحب الطالب تسجيله لمساق خلال الفترة القانونية للسحب والإضافة، وتظهر إشارة (W) في سجل علامات الطالب في ذلك المساق بدون أن تحتسب في المعدل التراكمي.	انسحاب بدون رسوب
رسوب الطالب في المساق بسبب الغياب المسموح به أو تغيبه عن الامتحان النهائي للمساق، وتظهر إشارة WF في سجل علامات الطالب في ذلك المساق وصفر الجامعة وتحسب في المعدل التراكمي.	انسحاب برسوب
هي عملية تسجيل المساقات التي اختارها الطالب وفقاً لخطته ووضعها الأكاديمي وإجراءات الإرشاد.	التسجيل
هو عملية إلغاء تسجيل الطالب لمساق أو أكثر خلال فترة السحب والإضافة.	السحب
إضافة مساق خلال فترة السحب والإضافة.	الإضافة
هو الحد الأدنى لعلامة الرسوب في المساق (40%).	صفر الجامعة
هو الطالب المسجل لمساقات خلال فصل دراسي.	الطالب المنتظم
هو عدم تسجيل لمساقات في فصل معين.	التأجيل
هو عبارة عن تحصيل الطالب في فصل دراسي ما و يحسب من خلال ضرب علامة المساق بعدد الساعات المعتمدة لذلك المساق وجمع الناتج إلى حاصل ضرب علامات المساقات الأخرى بعدد الساعات المعتمدة لها و من ثم قسمة المجموع على عدد الساعات المعتمدة لذلك الفصل.	المعدل الفصلي
هو معدل علامات الطالب في المساقات الإلزامية والاختيارية التي درسها الطالب ضمن متطلبات التخصص حسب الخطة ويحسب بضرب الساعات المعتمدة للمساقات الإلزامية والاختيارية \times العلامة للمساق مقسوماً على مجموع الساعات، وفي حالة الإعادة تحسب آخر علامة.	المعدل التراكمي التخصصي
هو عبارة عن مجموع حاصل ضرب علامات المساقات كافة التي درسها الطالب منذ التحاقه بالجامعة وحتى نهاية آخر فصل درسه بعدد الساعات المعتمدة مقسوماً على المجموع التراكمي للساعات المعتمدة خلال الفصول الدراسية، ويستثنى من ذلك المساقات المعادة حيث تحسب آخر علامة حصل عليها الطالب لتلك المساق.	المعدل التراكمي



الرقم: ك م /

التاريخ: _____

الموافق: _____

3-: الخطط الدراسية:

3-1: تكون الساعات المعتمدة للتخصصات المختلفة في الكلية الجامعية وفق دليل الكلية الجامعية الإرشادي وحسب ما هو منشور على موقع الجامعة الإلكتروني.

3-2: تصنف مساقات الخطط الدراسية في الجامعة للتخصصات على النحو الآتي:

أ. متطلبات كلية جامعية إجبارية واختيارية.

ب. متطلبات قسم إجبارية واختيارية.

ج. متطلبات تخصص إجبارية واختيارية.

د. مساقات حرة.

3-3: يتولى مجلس الكلية إقرار أي تعديل على الخطط الدراسية أو إضافة أي خطط جديدة حسب ما تقتضيه الحاجة استناداً إلى توصية من القسم.

4-: القبول والالتحاق بالجامعة:

4-1: يتم قبول الطلبة في الكلية الجامعية للحصول على درجة البكالوريوس في مطلع الفصل الدراسي الأول من كل عام أكاديمي، ويمكن قبول أعداد محدودة في الفصل الدراسي الثاني إذا توفرت المقاعد الشاغرة، وتحدد سياسة القبول ضمن الأعداد التي يقرها مجلس الكلية حسب الإمكانيات المتوفرة، وحسب طبيعة التخصص.

4-2: يتم تقديم طلبات الالتحاق للحصول على درجة البكالوريوس في قسم القبول والتسجيل مقابل رسوم يتم تحديدها من قبل الكلية الجامعية، وحسب المواعيد التي تقرها إدارة الكلية الجامعية مرفقة بجميع المستندات المطلوبة وفقاً للمواعيد التي يتم تحديدها.

4-3: شروط تقديم طلب الالتحاق لنيل درجة البكالوريوس:

أ. أن يحقق الطالب الشروط اللازمة للالتحاق بالتخصص المطلوب وفق متطلبات الكلية الجامعية المعلنة من دليل الجامعة الإرشادي وموقعها الإلكتروني.



الرقم: ك م /

التاريخ:

الموافق:

ب. أن لا يكون قد مضى على إنهائه الثانوية العامة (3) سنوات. ويحق لقسم القبول والتسجيل المعني دراسة الحالات الاستثنائية والتنسيب إلى مجلس الكلية واتخاذ القرار المناسب بشأنها.

د. يتم قبول الطلبة في الكلية الجامعية تنافسياً وحسب الطاقة الاستيعابية لكل تخصص.

4-4: يحق لقسم القبول والتسجيل إلغاء أي طلب التحاق لا تتوفر فيه الشروط المحددة أو الوثائق المطلوبة أو إذا احتوى الطلب على أي معلومات غير صحيحة أو متناقضة.

5-: مدة الدراسة:

1-5: مدة الدراسة لنيل درجة البكالوريوس في التخصصات الهندسية 10 فصول دراسية، وللتخصصات الأخرى 8 فصول دراسية.

2-5: لا يجوز أن تزيد مدة الدراسة عن 7 سنوات في حدها الأعلى للتخصصات الهندسية و6 سنوات للتخصصات الأخرى.

6-: العبء الأكاديمي للطلاب في الفصل الدراسي:

1-6: الحد الأدنى من الساعات المعتمدة المسموح للطلاب تسجيلها هو 12 ساعة معتمدة، والحد الأعلى هو 19 ساعة معتمدة .

2-6: لا يحق للطلاب الذي يقع تحت الإنذار الأكاديمي تسجيل أكثر من 12 ساعة معتمدة، وبعد موافقة رئيس القسم المعني، ويجوز رفعها إلى (15) ساعة معتمدة في حالات استثنائية وبموافقة مجلس الكلية الجامعية بناء على تنسيب من رئيس القسم أو مدير الدائرة المعني في الكلية.

3-6: يجوز للطلاب تسجيل حتى 21 ساعة معتمدة في أي فصل دراسي بموجب موافقة خطية من رئيس القسم، وعميد الكلية الجامعية فقط في إحدى الحالات الآتية:

أ- أن لا يقل معدل الطالب التراكمي عن 80% في الفصل السابق.

ب- أن يتوقف تخرج الطالب على السماح له بدراسة 21 ساعة معتمدة في فصل التخرج.

ج - في كلا الحالتين السابقتين (أ، ب) يجب إعلام عمادة القبول والتسجيل خطياً بذلك.

د- لا يجوز نهائياً للطلاب أن يسجل أكثر من 21 ساعة معتمدة في أي حال من الأحوال.



الرقم: ك م /

التاريخ:

الموافق:

4-6 : الحد الأعلى للعبء الدراسي المسموح به في الفصل الصيفي هو 9 ساعات معتمدة تحت كل الظروف.

5-6 : يجوز للطالب تسجيل عدد من الساعات أقل من الحد الأدنى في فصل التخرج وفي بعض الحالات الاستثنائية المبررة وبعد موافقة رئيس القسم وعميد الكلية ويتم إبلاغ كل من النائب الأكاديمي وعمادة القبول والتسجيل بذلك خطياً.

6-6 : يصنف الطلبة المسجلون في برنامج البكالوريوس بمستوى السنوات (1، 2، 3، 4، 5) حسب عدد الساعات المعتمدة التي أنهاها الطالب بنجاح حسب الجدول الآتي:

عدد الساعات المعتمدة	المستوى
36-0	سنة أولى
من 37 وحتى 72 ساعة	سنة ثانية
من 73 وحتى 109 ساعة	سنة ثالثة
من 110 وحتى 138 ساعة	سنة رابعة
أكثر من 139 ساعة	سنة خامسة

7:- الدوام والمواظبة:

7-1: تشترط المواظبة لجميع الطلبة في كل المحاضرات والمناقشات والحصص العملية والتطبيقية والتدريب وجلسات التقويم الرئيسية حسب ما هو مقرر لكل مادة في الخطة الدراسية، ويعتمد في إثبات الحضور والغياب الكشف الذي على أستاذ المساق الاحتفاظ به لذلك الغرض.

7-2 : لا يسمح للطلاب بالتغيب عن أكثر من 12.5% من مجموع الساعات الزمنية المقررة لأي مساق بدون عذر يقبله أستاذ المساق. (ساعتين صفتين لكل ساعة معتمدة من المساق)

7-3: إذا غاب الطالب أكثر من 12.5% من مجموع الساعات الزمنية المقررة لأي مساق بدون عذر يقبله أستاذ المساق، يحرم (الطالب) من التقدم لامتحان النهائي لذلك المساق وترصد له WF انسحاب برسوب ويرصد له صفر الكلية الجامعية (40%) وتدخل هذه النتيجة في حساب معدل علامات الطالب الفصلي والتراكمي على أن تتبع الآلية الآتية:

أ. في حال وصول مجموع محاضرات غياب الطالب ما يعادل 3 محاضرات (على أن تسجل غياب واحد في حال تكرار محاضرتين في ذات اليوم) يوجه له تنبيه من قبل أستاذ المساق وترسل نسخة منه إلى رئيس قسم الطالب.



الرقم: ك م /

التاريخ:

الموافق:

ب. بعد توجيه التنبيه وفي حال تجاوز مجموع محاضرات غياب الطالب ما يعادل ست محاضرات صافية يقوم أستاذ المساق بتوجيه اذار نهائي للطلاب بمنعه من التقدم لامتحان النهائي في حال غياب الطالب لمحاضره واحده وترسل نسخه إلى رئيس قسم المساق و إلى قسم القبول والتسجيل.

ج. في حالة عدم استطاعة أستاذ المساق تسليم الطالب التنبيه أو الإنذار النهائي يتم الإعلان عنه على لوحة الكلية التي يتبع لها الطالب ويعد بمنزلة تسليم للطلاب.

4-7: إذا غاب الطالب أكثر من 25% من الساعات الزمنية المقررة لمساق ما وكان هذا الغياب بسبب المرض أو لعذر قهري يقبله مجلس الكلية و رئيس القسم وأستاذ المساق، فإن الطالب يعتبر منسحباً بدون رسوب من ذلك المساق وعلى رئيس القسم المعني إبلاغ قسم القبول والتسجيل خطياً بذلك لتثبت في سجله ملاحظة (W).

5-7: يشترط في العذر المرضي أن يكون بشهادة صادرة عن طبيب الجامعة أو معتمدة منه وفق نموذج خاص يقدم إلى أستاذ المساق خلال 3 أيام من تاريخ زوال أسباب الغياب.

6-7: يتولى قسم القبول والتسجيل مسؤولية إصدار قائمة بأسماء الطلبة المحرومين من التقدم لامتحانات النهائية قبل عقد هذه الامتحانات.

7-7: في جميع حالات الغياب يكون الطالب مسؤولاً عن المواد الدراسية والامتحانات والإعلانات وكل ما يتعلق بالمساق التي تعطى أثناء غيابه.

8:- الامتحانات والعلامات:

1-8: يقوم أستاذ المساق بتوزيع خطة المساق في أول أسبوع من الفصل الدراسي (أول ثلاثة أيام من الفصل الصيفي)، وتكون علامة الطالب النهائية في المساق حصيلة: مجموع علامات الطالب خلال الفصل (أعمال الفصل) مضافاً إليها علامة الامتحان النهائي.

2-8: تشمل أعمال الفصل لكل مساق امتحان كتابي واحد على الأقل (يعلم به الطلبة قبل أسبوع على الأقل من موعده) وامتحانات عملية أو امتحانات شفوية أو تقارير أو أبحاث أو كلها مجتمعة، ويتم تحديد نسبة العلامة للامتحانات العملية حسب عدد الساعات المخصصة لها من ساعات المساق، ويستثنى من ذلك مساقات الندوات والبحوث والأعمال الميدانية والمساقات العملية.



الرقم: ك م /

التاريخ:

الموافق:

3-8: تعاد أوراق الامتحانات والتقارير والبحوث كافة التي يتم إجراؤها للطلاب خلال الفصل، أما أوراق الامتحانات النهائية فتحفظ مع الإجابة النموذجية وكشف بالعلامات لدى قسم القبول والتسجيل لمدة فصلين دراسيين ثم يجري التصرف بها من قبل رئيس قسم القبول والتسجيل.

4-8: من حق الطالب معرفة مجموع علاماته خلال الفصل (أعمال الفصل) في المساق قبل التقدم للامتحان النهائي، ومراجعة أستاذ المساق إذا كان هناك خطأ في رصد العلامات.

5-8: تعلن دائرة القبول والتسجيل عن برنامج الامتحانات النهائية قبل موعدها بأسبوعين على الأقل على لوحات الإعلانات الخاصة بذلك في الكلية الجامعية، وعلى صفحة الكلية الجامعية الإلكترونية.

6-8: توزع العلامة النهائية للمادة التعليمية ذات الجزأين العملي والنظري بنسبة الساعات المعتمدة المخصصة لكل جزء منهما بشرط أن لا تقل علامة الامتحان النهائي عن 40% ولا تزيد عن 50%، وفي المساقات التي تضم الشقين النظري والعملي تكون علامة الامتحان النهائي لها موزعة على الشقين بشكل يتناسب مع عدد الساعات العملية والنظرية للمساق وفي أي حالات خاصة يتم تعديل خطة المساق بموافقة رئيس القسم وقسم القبول والتسجيل.

7-8: أستاذ المساق مسئول عن تصحيح الأوراق الخاصة في الامتحان النهائي ونقلها إلى النموذج الخاص وتسليمها موقعة ومؤرخة لرئيس القسم، حيث يقوم بتدقيقها لاعتمادها من مجلس الكلية وتسليمها لعمادة القبول والتسجيل ضمن المدة التي يتم تحديدها في التقويم الأكاديمي للكلية الجامعية.

8-8: يجري تسجيل العلامات للمساق من 100 على نموذج خاص يتم استلامه من قسم القبول والتسجيل.

9-8: الغياب عن الامتحانات:

أ. كل من يتغيب عن امتحان فصلي معطن عنه بعذر مقبول يتقدم بالعذر المقبول إلى أستاذ المساق خلال ثلاثة أيام من تاريخ زوال العذر وفي حال قبول العذر من أستاذ المساق، على أستاذ المساق إجراء امتحان بديل للطلاب، وفي حال عدم قبول العذر يوضع له علامة صفر في ذلك الامتحان وتحسب في علامته النهائية.

ب. كل من يتغيب عن الامتحان النهائي بعذر مقبول يتقدم بالعذر المقبول إلى رئيس القسم وتسليم نسخه لقسم القبول والتسجيل وتسجل له ملاحظة غير مكتمل، وعليه إزالة هذه الملاحظة في موعد أقصاه عشرة أيام من تاريخ انتهاء الامتحانات النهائية للفصل وينطبق هذا على الفصل الصيفي، ويتم أخذ موافقة النائب الأكاديمي في الحالات القاهرة التي تستوجب التمديد وغير ذلك تثبت للطلاب علامة WF وصفر الجامعة للمساق.



الرقم: ك م /

التاريخ: _____

الموافق: _____

ج. الأعدار المقبولة على النحو الآتي:

* الوفاة لأحد أقرباء الطالب على أن تكون صلة القرابة من الدرجة الأولى (الأب، الأم، الأخوة، الأخوات، الزوج والزوجة، الجد والجدة أو الأبناء) مع إحضار ما يثبت ذلك.

* الاعتقال مع تقديم ما يثبت ذلك عن طريق عمادة شؤون الطلبة.

* دخول المستشفى بسبب المرض على أن يتم تقديم تقرير طبي من المستشفى يتم اعتماده من عيادة الجامعة.

* السفر خارج الوطن لأسباب قاهرة مع تقديم ما يثبت ذلك عن طريق عمادة شؤون الطلبة.

8-10: يتم إعلان النتائج بعد إقرارها من مجلس الكلية في التاريخ المحدد في التقييم الأكاديمي.

8-11: يجوز للطالب التقدم بطلب أول لمراجعة علامته في الامتحان النهائي في مساق معين بعد إعلان النتائج وذلك خلال 3 أيام من تاريخ إعلان النتائج مقابل دفع رسوم الطلب (5) دنانير؛ وذلك على نموذج خاص معد لهذه الغاية في قسم القبول والتسجيل.

8-12: بعد انتهاء فترة قبول الطلبات الأولى للمراجعة يقوم قسم القبول والتسجيل بتوزيع الطلبات على المدرسين المعنيين. ويقوم مدرس المساق ورئيس القسم بمراجعة ورقة إجابة الطالب خلال يومين، وتكون المراجعة بالتأكد من صحة جمع العلامات والتأكد من عدم وجود أجزاء غير مصححة، يقوم المدرس ورئيس القسم بعد ذلك بالتوقيع على نتيجة الطلب ويبلغ قسم القبول والتسجيل خطياً في حال وجود تغيير من خلال النائب الأكاديمي.

8-13: يجوز للطالب التقدم بطلب ثاني لمراجعة علامته في الامتحان النهائي في مساق معين بعد ظهور نتيجة الطلب الأول وذلك خلال 3 أيام من ظهور نتيجة الطلب الأول مقابل دفع رسوم الطلب (10) دنانير؛ وذلك على نموذج خاص معد لهذه الغاية في قسم القبول والتسجيل.

8-14: يقوم النائب الأكاديمي بتشكيل لجنة برئاسته رئيس القسم وأحد أعضاء الهيئة التدريسية من ذوي العلاقة بالمساق، تقوم اللجنة بإعادة تصحيح دفتر الإجابة مرة أخرى والتأكد من جمع العلامات وتطبيقها ويرفع النائب الأكاديمي النتيجة النهائية لقسم القبول والتسجيل.

8-15: في حال وجود خطأ في علامة الطالب يسترد الطالب رسوم الطلبين الأول والثاني.

8-16: علامة النجاح في المساق هي 60%.



الرقم: ك م /

التاريخ:

الموافق:

17-8: تصنف التقادير للمعدلات التراكمية على النحو الآتي:

الرقم	الفئة	التقدير
1	90% فأعلى	ممتاز
2	89.9-80	جيد جدا
3	79.9-70	جيد
4	69.9-65	مقبول
5	أقل من 65	تحت الإنذار الأكاديمي (لا يحق التخرج)

18-8 : الطالب المسجل 12 ساعة معتمدة ومنجزة وحاصل على معدل فصلي 90% فأعلى يدرج اسمه على لائحة الشرف وتثبت على كشف علاماته مقابل ذلك الفصل.
19-8 : يحسب المعدل الفصلي والتراكمي لأقرب منزلة عشرية واحدة.

9: - الإنذار الأكاديمي والفصل:

أ. ينذر الطالب في الحالات الآتية:

1-9: إذا تدنى معدله التراكمي عن 65% في أي فصل من الفصول بما في ذلك الفصل الأول من التحاقه في الجامعة.

2-9: على الطالب الذي يحصل على إنذار أكاديمي أن يلغي مفعول ذلك الإنذار في مدة أقصاها فصلان دراسيان متتاليان من تاريخ الإنذار.

ب. يفصل الطالب أكاديميا من التخصص في الحالات الآتية:

3-9: إذا لم يستطع إزالة الإنذار الأكاديمي في مدة أقصاها فصلين دراسيين.

4-9: إذا استنفذ المدة القصوى للدراسة المنصوص عليها في التعليمات.

5-9: إذا حصل على معدل تراكمي أقل من 55% بعد نهاية أي فصل من الفصول ويستثنى من ذلك الفصل الأول.

6-9: إذا حصل على 3 إنذارات أكاديمية متفرقة.

7-9: يستثنى من الفصل الأكاديمي الطالب الذي أتم بنجاح دراسة 75% على الأقل من مجموع الساعات المطلوبة للتخرج.

8-9: لا يحسب الفصل الصيفي لأغراض الإنذار أو الفصل.



الرقم: ك م /

التاريخ: _____

الموافق: _____

9-9: لا يجوز للطالب المفصول سلوكياً بموجب تعليمات الضبط والإجراءات التأديبية لطلبة الكلية الجامعية الالتحاق بالكلية الجامعية مرة أخرى.

10-9: لا يسمح للطالب المفصول أكاديمياً من تخصصه أن يبقى مسجلاً في نفس التخصص وعليه التحويل لتخصص آخر، إذا رغب في الاستمرار بالدراسة في الكلية الجامعية.

10-: إعادة دراسة المساق:

10-1: لا يحق للطالب إعادة دراسة أي مساق حصل فيه على علامة 70% فأعلى.

10-2: إذا أعاد الطالب دراسة أي مساق تحسب العلامة الجديدة في المعدل التراكمي، ولكن تثبت العلامات السابقة في كشف العلامات باسم (م: معاد ، R: Repeated).

10-3: في حالة إعادة الطالب دراسة مساق ما بسبب رسوبه فيه أو لأي سبب آخر فإن ساعات ذلك المساق تدخل مرة واحدة في حساب المعدل التراكمي وتكون آخر علامة حصل عليها الطالب في المساق.

10-4: لا يجوز للطالب أن يسجل لدراسة مساق له متطلب سابق دون أن يكون قد درس ذلك المتطلب وحقق علامة 41% فما فوق ويمكن التزامن في نفس الفصل.

11-: الانسحاب من المسابقات وإضافتها:

11-1: يحق للطالب الانسحاب من دراسة أي مساق أو تسجيل مساق جديد خلال الأسبوع الأول من الدوام في الفصل الدراسي الأول أو الثاني أو خلال الثلاثة أيام الأولى من الفصل الصيفي مع مراعاة الحد الأدنى والحد الأقصى للعبء الدراسي، ولا يفقد الطالب الرسوم التي دفعها للمساق الذي انسحب منه.

11-2: يحق للطالب الانسحاب من دراسة أي مساق بعد الأسبوع الأول وحتى نهاية الأسبوع العاشر من الدوام، ولكن لا يحق له إضافة مسابقات جديدة، ويخسر الطالب عندها الرسوم التي دفعها عن ذلك المساق، وتثبت في الكشف (منسحب بدون رسوب (W)).

11-3: بعد انتهاء الأسبوع العاشر يعتبر الطالب ملتزماً بدراسة المسابقات التي سجلها ولا يحق له الانسحاب من دراستها وفي حال تجاوز غيابها عن الحد المسموح به ترصد له FA راسب بسبب الغياب ويرصد له صفر الجامعة (40%) (البند 3-7)



الرقم: ك م /

التاريخ:

الموافق:

12:- تأجيل الدراسة والانقطاع عن الدوام والانسحاب من الجامعة:

12-1: لا يجوز للطالب الجديد أو المنتقل من تخصص إلى تخصص آخر أو إلى الكلية الجامعية تأجيل الدراسة إلا بعد مضي فصل دراسي واحد على دراسته في الكلية الجامعية، وفي الحالات الأخرى يحال الموضوع إلى مجلس الكلية للبت فيه بناء على توصية رئيس القسم والنائب الأكاديمي، ويبلغ قسم القبول والتسجيل بذلك خطياً.

12-2: يجوز للطالب ولأسباب تقبلها القبول والتسجيل وبالتشاور مع مجلس الكلية تأجيل دراسته في الكلية الجامعية مدة لا تزيد بمجموعها عن سنتين سواء كانت متقطعة أو متصلة.

12-3: على الطالب الذي يرغب بالتأجيل التقدم بطلب تأجيل إلى قسم القبول والتسجيل خلال الأسبوع الأول من الدوام لاتخاذ القرار المناسب قبل إغلاق باب التسجيل، ويتم التشاور مع مجلس الكلية للبت في طلبات التأجيل ويبلغ الطالب بالنتيجة خطياً من قبل قسم القبول والتسجيل.

12-4: في الظروف القاهرة التي تطرأ بعد المدة المنصوص عليها في الفقرة السابقة (12-3) يحال طلب التأجيل من قبل النائب الأكاديمي إلى مجلس الكلية للبت فيه.

12-5: إذا انقطع الطالب المسجل عن الدراسة لمدة فصل أو أكثر دون موافقة خطية فإنه يعد منقطعاً عن الدراسة، ويجوز له في هذه الحالة إعادة الالتحاق في الكلية الجامعية بموجب نموذج خاص وتطبق عليه الأحكام السارية في الكلية الجامعية في تلك الفترة، وبما تتجاوز مدة الانقطاع 4 فصول دراسية متواصلة، وتعد مدة الانقطاع من فترة التأجيل.

12-6: يعد الطالب منقطعاً عن الدراسة إذا لم يتقدم بطلب تأجيل لأي فصل دراسي لم يسجل فيه مساقات ويفقد مقعده في الكلية الجامعية، وفي حال رغبته في العودة للدراسة تطبيق عليه الأحكام السارية في الكلية الجامعية في تلك الفترة.

12-7: يعد الطالب منسحباً من الكلية الجامعية إذا تقدم بطلب انسحاب وتمت الموافقة عليه، حيث يتم إعادة رسوم التأمينات له، وخلافاً لذلك يعد الطالب منقطعاً.

12-8: يحق للطالب المنسحب من الكلية الجامعية العودة لدراسة نفس التخصص إذا لم يمض على انسحابه أكثر من ثلاثة فصول دراسية، شريطة أن يعامل حسب الخطط الدراسية المعمول بها في تلك الفترة، ويتم احتساب المساقات التي نجح بها والتي تتطابق مع خطته الدراسية الجديدة من حيث المحتوى وعدد الساعات المعتمدة.



الرقم: ك م /

التاريخ: _____

الموافق: _____

9-12: لا تحتسب مدة التأجيل أو الانسحاب من الحد الأعلى لسنوات التخرج (البند 2-5) أو لغاية إزالة الإنذار الأكاديمي أو لغاية إزالة عبارة غير مكتمل.

10-12: لا يقبل التأجيل للطالب الغير مكتمل إلا بعد إزالة الغير مكتمل.

13:- تحويل التخصص:

أ. تحويل التخصص في الكلية نفسها:

13-1: يجوز للطالب تغيير تخصصه ضمن القسم الواحد إذا توفر له مقعد شاغر في التخصص الذي يرغب التحويل إليه، على أن يتم الانتقال في بداية كل فصل دراسي بناء على طلب خطي يقدمه الطالب لقسم القبول والتسجيل قبل أسبوعين من بداية الفصل الدراسي.

13-2: أن يكون مستوفياً لشروط القبول في التخصص الذي يرغب في التحويل إليه ووجود إمكانية لذلك بناء على قرار مجلس الكلية.

13-3: تحسب للطالب جميع المساقات التي درسها ونجح بها إذا كانت جزء من الخطة الدراسية للتخصص المحول له وتدخل علامات تلك المواد في معدل الطالب التراكمي.

13-4: يحسم فصل دراسي واحد من الحد الأعلى لسنوات التخرج مقابل كل (15) ساعة معتمدة تحسب للطالب المنتقل.

13-5: يعامل الطالب المنتقل معاملة الطالب المستجد لغايات الإنذار والفصل من الكلية.

ب. التحويل من قسم إلى قسم آخر في الكلية الجامعية:

13-6: يجوز للطالب الانتقال من قسم إلى قسم آخر في الكلية الجامعية في حال توفرت الشروط الآتية:

1. أن يكون معدل الطالب في الثانوية العامة يحقق شروط تقديم طلب الالتحاق للقسم المنتقل إليه الطالب.

2. أن يتوفر له مقعد شاغر في القسم الذي يرغب في الانتقال إليه.

3. أن يكون معدل الطالب في الثانوية العامة مقبولاً في القسم الذي يرغب الانتقال إليه في سنة الالتحاق بالكلية الجامعية أو عند تقديم طلب الانتقال وفي حال عدم قبول معدل الثانوية العامة ، يمكن أن يستعاض عن ذلك بالمتوسط الحسابي لمعدل الطالب في الثانوية العامة والمعدل التراكمي في القسم السابق.



الرقم: ك م /

التاريخ:

الموافق:

4. موافقة مجلس الكلية.

على أن يتم الانتقال مع بداية فصل دراسي فقط بناء على طلب خطي يقدمه الطالب لقسم القبول والتسجيل قبل أسبوعين من بداية الفصل.

7-13 : تحسب للطالب جميع المساقات التي درسها ونجح بها إذا كانت جزء من الخطة الدراسية للتخصص المحول له وتدخل علامات تلك المواد في معدل الطالب التراكمي.

8-13 : يحسم فصل دراسي واحد من الحد الأعلى لسنوات التخرج مقابل كل (15) ساعة معتمدة تحسب للطالب المنتقل.

9-13 : يعامل الطالب المنتقل معاملة الطالب المستجد وذلك لغايات الإنذار والفصل.

14:- الانتقال إلى الكلية الجامعية من جامعة أخرى:

1-14: يسمح للطلبة بالانتقال من جامعة أخرى إلى الكلية الجامعية بموجب تقديم طلب التحاق مقابل رسوم تحددها الجامعة يقدم إلى قسم القبول والتسجيل قبل بدء الفصل الدراسي الأول أو الثاني بأسبوع يتم البت فيه ضمن الشروط التالية (في حال وجود شواغر) :

(أ) استيفاء شروط القبول في الكلية الجامعية.

(ب) أن يكون معدل الطالب في امتحان الثانوية العامة أو ما يعادلها مقبولاً في الكلية سنة الحصول على الثانوية العامة عند تقديم الطلب.

(ج) أن يكون التحويل من كلية أو جامعة تعترف بها الكلية الجامعية وتكون الدراسة بها في الانتظام.

(د) أن يكون الطالب قد أتم في الجامعة المحول منها ما لا يقل عن 30 ساعة معتمدة أو سنة دراسية بنجاح.

(هـ) أن لا يقل معدله التراكمي في تلك الجامعة 70% أو تقدير جيد.

(و) أن لا يكون الطالب تحت الإنذار الأكاديمي أو السلوكي أو مفصول من الجامعة التي يرغب الانتقال إليها.



الرقم: ك م /

التاريخ:

الموافق:

2-14: تقوم لجان مختصة يشكلها عميد الكلية بمعادلة المساقات للطلاب المحول لنظيرتها في خطة التخصص المحول إليها الطالب وفقا لنظام خاص بمعادلة المساقات بحيث لا يتجاوز مجموع الساعات المحتسبة 50% من الساعات المطلوبة للتخصص المنتقل اليه وفق الشروط الآتية:

أ- تعد المواد المطروحة لدرجة البكالوريوس في الكلية الجامعية هي المرجع من حيث عدد الساعات المعتمدة وأسماء المواد والمحتوى والساعات الزمنية النظرية والعملية.

ب- أن يتطابق محتوى المساق في الجامعة أو الكلية المنتقل منها مع المساق في الكلية الجامعية بنسبة لا تقل عن 80%.

ج- أن لا تقل علامته في كل من المساقات المحسوبة عن 70% أو تقدير جيد.

د- يمكن احتساب المادة إذا توافقت محتواها مع محتوى أكثر من مادة من المواد المحولة.

3-14: لا تدخل علامات المساقات المحولة في المعدل التراكمي في الكلية الجامعية وتوضع في بداية الكشف تحت عنوان مساقات محسوبة من جامعة (يوضع اسم الجامعة المنتقل منها) ويضع مقابل كل مساق "ناجح-P"

4-14: يحسم فصل دراسي واحد من الحد الأعلى لسنوات التخرج مقابل كل (15) ساعة معتمدة تحسب للطلاب المحول.

5-14: يعامل الطالب المنتقل معاملة الطالب المستجد لغايات التأجيل والإنذار والفصل من الكلية الجامعية.

6-14: يعامل الطالب المنتقل من كلية أخرى معاملة الطالب الجديد في سنة التحويل وتحتسب بعد موافقة مجلس الكلية المساقات المشتركة وفق الشروط أعلاه.

15:- المساق البديل :

1-15: إذا توقف احتمال تخرج الطالب على مساق واحد فقط، وكان هذا المساق غير مطروح في الفصل الذي يتوقع أن يتخرج فيه الطالب، أو إذا كان المساق مطروحا ويتعارض مع مساق إجباري آخر، أو سبق أن درسه ثلاث مرات ولم ينجح فيه، فلعميد الكلية بعد أخذ رأي رئيس القسم أن يوافق على أن يدرس الطالب مساقاً آخر مماثلاً بديلاً عنه ويعلم قسم القبول والتسجيل خطياً بذلك.

2-15: يجوز للطلاب في الفصل الذي يتوقع أن يتخرج فيه تسجيل مساق مع متطلباته السابق.



الرقم: ك م /

التاريخ: _____

الموافق: _____

3-15: في حال توقف احتمال تخرج الطالب على دراسة مساق اختياري تخصص ولم يستطع التسجيل في أي من المساقات المطروحة في فصل التخرج أو الفصل الذي يسبقه، فبإمكان الطالب ان يدرس مساقا بديلا عن مساق اختياري تخصص، وذلك بعد موافقة رئيس القسم وعميد الكلية على المساق البديل، ويعلم قسم القبول والتسجيل خطيا بذلك.

16:- إعفاءات التفوق الدراسي:

16-1: يعفى الطلبة من الرسوم الدراسية في الحالات الآتية:

1. يعفى الطالب الأول على التخصص من الرسوم الدراسية بشكل كامل (100%) إذا حقق الشروط الآتية:

أ. إذا كان مسجلا 15 ساعة فما فوق في الفصل الدراسي.

ب. إذا حصل على معدل فصلي 90% فأعلى.

ج. لم يكن راسبا أو منسحبا في أي مساق من المساقات المسجلة.

2. يعفى الطالب الثاني على التخصص من 50% من الرسوم الدراسية إذا حقق الشروط الآتية:

أ. إذا كان مسجلا 15 ساعة فما فوق في الفصل الدراسي.

ب. إذا حصل على معدل فصلي 85% فأعلى.

ج. لم يكن راسبا أو منسحبا في أي مساق من المساقات المسجلة.

2-16: في حال حصول الطالب على أكثر من منحة يعطى المنحة الأعلى.

3-16: يلغى الإعفاء عن الطالب إذا صدر بحقه أي عقوبة.

4-16: يكون الإعفاء بناء على المعدل الفصلي.



الرقم: ك م /

التاريخ:

الموافق:

17-1: احتساب ساعات معتمدة من خارج الكلية الجامعية لطلبتها:
17-1: يحق لطلاب الكلية الجامعية دراسة مساقات في جامعة أخرى ضمن الشروط الآتية:

1. أن لا تكون المساقات مطروحة في الجامعة في ذلك الفصل.
2. أن تكون الدراسة في كلية أو جامعة تعترف بها الجامعة، والدراسة بها في الانتظام.
3. أن لا يكون الطالب مسجلاً في الجامعتين في نفس الفصل.
4. أن يكون وصف المساقات التي سيدرسها في الجامعة الثانية مطابقاً لوصف المساقات في الخطة الدراسية للطلاب بنسبة لا تقل عن 80%.
5. أن لا يزيد عبء الطالب الأكاديمي عن العبء المسموح به في الجامعة.
6. يتم ترصيد العلامات للطلاب كأنه درسها في الكلية الجامعية وفقاً لكشف العلامات المعتمد من الجامعة التي درس المساقات فيها بنظام العلامات المتبع في كلية الأمة الجامعية ويطبق عليه قوانين الإنذار والفصل المعمول بها في الجامعة.

17-3: يجوز للطلاب دراسة ما لا يزيد عن 20% من ساعات التخصص.

17-3: تتم عملية التسجيل في الجامعة الأخرى على النحو الآتي:

- أ. يتقدم الطالب بطلب الزائر لدي قسم القبول والتسجيل.
- ب. رئيس القسم عميد الكلية والنائب الأكاديمي مسئولان عن اتخاذ القرار بخصوص السماح له بدراسة المساقات.
- ت. يعلم قسم القبول والتسجيل خطياً في المساقات التي سيقوم الطالب بدراستها وفي أي جامعة.

18:- الطالب الزائر:

18-1: يحق لطلاب جامعة أخرى دراسة مساقات في الكلية الجامعية ضمن الشروط الآتية:

- أ. إحصار موافقة من الجامعة التي يدرس بها.
- ب. تكون الرسوم الدراسية التي يدفعها الطالب ضعف الرسوم الدراسية لطلاب الكلية الجامعية.



الرقم: ك م /

التاريخ: _____

الموافق: _____

ج. يخضع الطالب الزائر لتعليمات الضبط والإجراءات التأديبية المعمول بها في كلية الأمة الجامعية
ت. يتم إصدار كشف علامات بالمساقات التي درسها الطالب.

19- متطلبات التخرج:

19-1: يمنح الطالب درجة البكالوريوس في التخصص الذي درسه إذا حقق الشروط الآتية:

أ- إنهاء المتطلبات الدراسية المقررة للتخصص كافة بعلامة 60% فأعلى في كل مساق.

ب- الحصول على معدل تراكمي لا يقل عن 65% في جميع المساقات التي درسها .

ج- إتمام دراسة ما لا يقل عن 50% من الساعات المعتمدة المطلوبة للتخصص في الكلية الجامعية إذا كان الطالب منتقلاً من مؤسسة تعليمية أخرى إلى الكلية الجامعية.

د- إنهاء كافة متطلبات التخصص الذي التحق به بنجاح.

هـ- عدم تجاوز الحد الأقصى من الفترة الزمنية المسموح بها للدراسة.

19-2: يتم إصدار الوثائق التالية للطالب الذي ينهي متطلبات الحصول على درجة البكالوريوس في التخصص الذي سجل له بدون أية رسوم وما عدا ذلك فإنه يتم استيفاء رسوم بدل أي وثيقة أصلية أو مصدقة حسب النظام المعتمد في الجامعة للحصول على الوثائق:

أ. كشف علامات باللغة العربية.

ب. مصدقة.

ج. شهادة البكالوريوس.



الرقم: ك م /

التاريخ:

الموافق:

أحكام عامة:

1. تعتبر الخطط الدراسية لمنح درجة البكالوريوس في الكلية الجامعية المرجع من حيث أسماء المساقات وعدد الساعات المعتمدة، والمحتوى والساعات الزمنية، وتحقيق المهارات المطلوبة.
2. تحدد الكلية الجامعية قيمة رسوم الساعات المعتمدة لكل تخصص مع بداية فترة التسجيل كل عام أكاديمي ، كما يتم أيضا تحديد حالات الإعفاء المتعلقة بالتفوق والحالات الأخرى وقيمتها أو نسبتها.
3. المعاملة المالية للطلبة في كافة الحالات تكون فقط استنادًا إلى التعليمات المالية الصادرة عن الكلية الجامعة بهذا الخصوص.
4. يتولى مجلس الكلية البت في أي حالة لم يرد بها نص أو لم تغطيها هذه التعليمات أو الإشكالات التي قد تنشأ عند تطبيق هذه التعليمات.
5. توضع هذه التعليمات على صفحة الكلية الجامعية ولا يحق لأي طالب أن يحتج بعدم اطلاعه على هذه التعليمات أو بعدم اطلاعه على النشرات الصادرة عن الكلية الجامعية أو ما ينشر على لوحات إعلاناتها فيما يتعلق بهذه التعليمات .
6. على الطالب الخريج أن يحصل على براءة ذمة وأن يسدد الديون المترتبة عليه كافة قبل أن يحصل على وثائق التخرج.
7. قسم التخصص والنائب الأكاديمي وقسم القبول والتسجيل مسئولون عن متابعة السير الأكاديمي للطالب والتحقق من استيفائه شروط التخرج.
8. يمنح مجلس الكلية الجامعية شهادة البكالوريوس وتحمل تاريخ استحقاقها.
9. رئيس الكلية الجامعية والنائب الأكاديمي ورؤساء الأقسام وعميد القبول والتسجيل مكلفون بتنفيذ أحكام هذه التعليمات.
10. إضافة أو حذف أو تعديل أي بند من بنود هذه التعليمات بإقرار من مجلس الكلية، ويتم نشر التعديلات على لوحة الإعلانات وصفحة الكلية الجامعية الالكترونية.
11. تلغي هذه التعليمات أي تعليمات صدرت في السابق بهذا الخصوص.